بلانه اذا جاز البيع لخوف الخراب فاحرى لحصوله ولهذا والله اعلم اكتفى
الناظم بخوف الهدم عن حصوله وقوله او خلا عطف على الهدم والمراد
ما يخاف من الخلاء والانتقال للعمال بسبب خلا الفرع عن ديارهم خلا اذا
خرجوا منه وهذا السبب لم يذكره ابن عرفة والله اعلم وقوله ولا مال
للاصلاح جملة حالية والصفة لمستقلة مشتبة الهدم صفة واسم كان للبيع
والمعنى انه انما يباع عقار اليتيم لخوف انهدامه اذا كان لا مال له يصلحه به
او كان له مال ولكن البيع اولى من اصلاحه وقوله وفي شركة من سبب البيع وبغير
هذا السبب مما اذا لم يكن لليتيم مال بقي صفقة البيع عليه كما تقدم في
نظم ابن عرفة للاسباب وقوله او لجعل النصيب لا لم يكن موضعا
عليه اي عليه وصيه وصيحهم وكان البناء فيه للمصاحبة وقوله او
جزء الا النصيب جزء كان فقبره اي او كان الذي يملكه اليتيم جزءا فيباع ليشتري
له بثمنها كاملا ليزول عنه ضرر الشركة وقوله ونفسه مجاور بالجعل على ملك
المحفوظات قبله وهو اضافة الصفة للموصوف وكتب ذمنة تمثيل لسوء
المجاور اي لكونه يهود بيبرا وجيران سوء وقوله فابدلا له ضرورة راجع
لقوله او جعل النصيب او لما بعده فيبدل له عن الربع الموضع ربعا حرا
لا وضيف عليه وعن الجزء ربعا كاملا لا ضرر الشركة وعن المجاور بجيران السوء
من المسلمين او لمجاورة اليهود ربعا بموضع صالح من المسلمين وعن ما لا نفع
وخراجه ما كثر نفعه وغلته والخوف وغاصب لم يذكره ابن عرفة في عدد
الاسباب بل عزاه ولم يذكره الشيخ خليل في مختصره وكان السبب
من باب قولهم يجوز للانسان ان يدفع الظلم عن نفسه ان قدر واه على ان الشرك

بالبطر

بالبطر والمراد بالاغتباط كثرة الثمن ابن عرفة قال ابن فتوح من يستحق ويكون
ماله المبتاع طيبا حلالا ونقل عنه المتيطي ان كان مثل الثمن بثلث القيمة
قلت الاحسن جعله من هذا الوجه نظرا الى عد هذه الاسباب اشار
الشيخ بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة
او قلة غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا
ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى قوله
وفي التجهيز قولان حصلا اي وفي بيع الربع الذي اصدقه الزوج لزوجته
لتجهز به اولا قولان والى هذه اشار الشيخ خليل بقوله وفي بيعه
الاصل قولان نص قولهما كما فيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز
وكذا الربع القولان في بيع الاصل الذي ملكه من غير الصداق بميراث او هبة
او بنحو ذلك وهذا هو الذي قيد به اللخمي او الناظم قصره فالابن التوضيح
قال اللخمي ان كان الصداق دارا او خادما فليس عليها ان تبيع ذلك
لشورتها وعلى الزوج ان يأتي عند البناء بما يحتاج اليه من غطاء ووطاء
ثم قال ونص ابن زرب على ان المرأة لا يلزمها بيع العقار للتجهيز بثمنه كما قال
اللخمي وهل للاب بيع ما ساقه الزوج من الاصول قبل البناء حكى الفاضل محمد
ابن بشير انه ليس له ذلك لما للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له ان يفعل
في ذلك ما يشاء على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه اه وفي الشرح القلشاني
على الرسالة ما نصه قال ابن رشد لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه
حصرها اهل العلم بالعد قلت فظاهر كلام الشيخ ابن عرفة
هنا عدم جواز بيع الربع بجهاز البنت اليتيمة وقال بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)